للقضية عدد: 28895/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 17 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، وكيله الكائن مقرّه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، رئيس قائمة حزب حركة

، مقرّه

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من وكيل المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28895/نزاع انتخابي بتاريخ 14 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين في المادّة الانتخابية تحت عدد 3 بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بتسجيل القائمة الانتخابية التي يرأسها المدّعي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 2 سبتمبر 2011 على الساعة التاسعة وخمس دقائق بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة

تقدّم بها المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكم لمسين مطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف بنفس التاريخ والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى أنّ أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّت صراحة على أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة وأنّ هذا المنع يمثّل استثناء لأحكام الفصل 559 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يعتبر الإباحة هي المبدأ مضيفا أنّ الاستثناء يجب أن يؤوّل بصورة ضيّقة ممّا لا يمكن معه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، الاعتداد بمن تقدّم أوّلا من القائمتين والخوض في مسألة تمثيلية الحزب. وأن محكمة البداية تكون قد خرقت مبدأ الحياد حين تجاوز الصلاحيات المخوّلة للهيئة الفرعية للانتخابات والمتمثلة في مدى احترام مقتضيات المرسوم عدد 35 سالف الذكر ومدى مطابقة القائمات المترشحة لأحكامه في إطار الحياد والمساواة مثلما نصّ على ذلك الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأيضا حين عجّلت النظر في الطعن المقدّم لها من قبل وكيل رئيس قائمة حزب حركة في اليوم الموالي دون انتظار انقضاء أجل الخمسة أيّام المنصوص عليه بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 باعتبار أنها قد تكون قد حرمت الشق الثاني الذي يزعم أنّه يمثل حزب حركة من الطعن في قرار عدم تسليمه الوصل النهائي المتخذ من نفس الهيئة ورفضت ضمنيا طعنه قبل الأوان وقبل دراسة ذلك الطعن أو الخوض في مؤيّداته وتمحيصها. ومن جهة أخرى، فإنّ محكمة البداية عللت قضاءها بترسيم القائمة التي يترأسها السيد بوصفها ممثلة عن حزب حركة بتفويض من السيد

بالاستناد إلى أنّ هذا الأخير تمّ تعيينه بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي كعضو بتلك الهيئة والحال أنّ الحسم في شرعية شق دون آخر لتمثيل الحزب المذكور لا يمكن أن يتم بالاستنتاج غير المباشر والتخمين غير الوجيه بل يستدعي بالضرورة انعقاد مواجهة قضائية

كافية يستند إليها أحد المطعون لمنازعتهن لإثبات شرعية ممثل الحزب في ظل عدم حسم النزاع قضائيا وبصفة نهائية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضده بتاريخ 15 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي بمقولة أنه جاء مؤسسا واقعا وقانونا لاعتماده على وثائق ومؤيّدات رسمية وشرعية لحركة التي يترأسها

وأنّ حالة الانقسام أو التمثيلية التي انبنى عليها رفض الهيئة تسليم الوصل النهائي للسيد غير حقيقية ضرورة أنّ السيد قد أقصي من الحركة منذ المؤتمر المنعقد في 27 فيفري 2011 ممّا يكون معه السيد الممثل الوحيد والشرعي لحركة مثلما يثبته تعيينه بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وكذلك الوثيقة الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أوصت اللجان الفرعية المنبثقة عنها بضرورة اعتماد الترشحات التي تكون بتفويض من السيد الأمين العامّ الشرعي لحركة

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

16 سبتمبر 2011، وبعد استشارة المقرر السيد سمير تريكي الملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات وبلغه الاستدعاء وحضر المستأنف ضدّه ورافع على ضدّه تقريره المقدّم في الرّد على مستندات الاستئناف.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّت صراحة على أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة وأنّ هذا المنع يمثّل استثناء لأحكام الفصل 559 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يعتبر الإباحة هي المبدأ مضيفا أنّ الاستثناء يجب أن يؤوّل بصورة ضيّقة ممّا لا يمكن معه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، الاعتداد بمن تقدّم أوّلا من القائمتين والخوض في مسألة تمثيلية الحزب. وأن محكمة البداية تكون قد خرقت مبدأ الحياد حين تجاوز الصلاحيات المخوّلة للهيئة الفرعية للانتخابات والمتمثلة في مدى احترام مقتضيات المرسوم عدد 35 سالف الذكر ومدى مطابقة القائمات المترشحة لأحكامه في إطار الحياد والمساواة مثلما نصّ على ذلك الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأيضا حين عجّلت النظر في الطعن المقدّم لها من قبل وكيل رئيس قائمة حزب حركة في اليوم الموالي دون انتظار انقضاء أجل الخمسة أيّام المنصوص عليه بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 باعتبار أنها قد

الانتخابيين بتفويض من السيد الخصوصي بالاستناد إلى الأمر الأخير ثم تعيينه بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي كعضو بتلك الهيئة والحال أنّ الحسم في شرعية شق دون آخر لتمثيل الحزب المذكور لا يمكن أن يتم بالاستنتاج غير المباشر والتخمين غير الوجيه بل يستدعي بالضرورة انعقاد مواجهة قضائية وتمحيص مؤيّدات كل طرف وعرضها على الآخر لإبداء ما له من مآخذ عليها، الأمر الذي لم يتيسّر للمحكمة الابتدائية سيّما وأنّ الشقين الممثلين لحزب حركة تجمعهما قضية لا زالت منشورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس منذ 30 مارس 2011 بما لا يمكن معه للقانون الأساسي للحزب أو نظامه الداخلي أو وثائق الجلسات العامة أن تنهض حجة كافية يستند إليها أحد الطرفين المتنازعين لإثبات شرعية تمثيل الحزب في ظلّ عدم حسم النزاع قضائيا وبصفة نهائية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أن "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية....".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقدّم من السيد بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة كان مرفوقا بتفويض من السيد على اعتبار أنه يمثل الحزب المذكور إلى جانب جملة من الوثائق والبيانات لإثبات تلك الصفة.

وحيث أنّ حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات، غير أنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها، وأنّ ذلك لا يشكل خروجا عن مبدأ الحياد في جانبها.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، تكون الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين قد حادت عن الصواب لما رفضت تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي بحجة ظهور قائمة أخرى موازية للقائمة التي تقدّم بها، ويكون بالتالي حكم البداية في طريقه حين انتهى إلى إلغاء قرارها والإذن بتسجيل القائمة الانتخابية التي يترأسها المستأنف ضده، الأمر الذي يتجه معه إقراره ورفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيّدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الابتدائية الامضاء: صابر البرجيني	المستشار المقرّر
زهير بن تنفوس		سليم البريكي